

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( ٤٠٢ ) لسنة ٢٠١٨  
بمد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن  
المحال التجارية والصناعية والعامه المماثلة والباة المتجولين

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامه المماثلة والباة  
المتحولين، وبصفة خاصة المادة (٣١) منه،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٣٦) لعام ٢٠١٨ المتعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ على  
مد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، لمدة ستة  
أشهر، والواردة بمذكرة الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر رقم: ق م و/٤٨٩/٢٠١٨ المؤرخة  
٢٠١٨/١٢/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تمد فترة توفيق الأوضاع للمخاطبين بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، الذين  
يزاولون نشاطهم في وقت العمل بهذا القانون، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٩/١/٠٣.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية.

**علي بن أحمد الكواري**  
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٦ / ٤ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٨ م